

[أدرج اسم مقدم خدمات الإسكان المغطى]

الخطة النموذجية لنقل الطارئ لضحايا العنف الأسري أو العنف في أثناء المواعدة أو الاعتداء الجنسي أو الملاحقة

والتربص

عمليات النقل الطارئ

يهتم [أدرج اسم مقدم خدمات الإسكان المغطى (يتم استخدام الاختصار HP لأغراض هذه الخطة النموذجية)] بالحفاظ على

أمان وسلامة مستأجره، ويمتد مثل هذا الاهتمام ليشمل المستأجرين الذين وقعوا ضحايا لعنف أسري أو عنف في أثناء

المواعدة أو اعتداء جنسي أو ملاحقة وتربص. طبقاً لقانون مكافحة العنف ضد المرأة،¹ يسمح مقدم خدمات الإسكان

للمستأجرين الذين وقعوا ضحايا لعنف أسري أو عنف في أثناء المواعدة أو اعتداء جنسي أو ملاحقة وتربص بأن يقدموا طلب

نقل طارئ من وحدتهم السكنية الحالية إلى وحدة سكنية أخرى. وتُتاح الإمكانية لتقديم طلب النقل بغض النظر عن الجنس أو

الهوية الجنسية أو التوجه الجنسي.² بيد أن، إمكانية مقدم خدمات الإسكان على مراعاة هذا الطلب والاهتمام به للمستأجرين

الذين يتلقوا المساعدة في الوقت الحالي قد تعتمد على، تقرير مبدئي بأن المستأجر ضحية أو وقع ضحية للعنف الأسري أو

العنف في أثناء المواعدة أو الاعتداء الجنسي أو الملاحقة والتربص، وما إذا كان مقدم خدمات الإسكان متاح لديه وحدة سكنية

أخرى آمنة يمكن أن يقدمها للمستأجر كإقامة مؤقتة أو دائمة.

تحدد هذه الخطة المستأجرين المؤهلين للنقل الطارئ، والمستندات اللازمة لتقديم طلب النقل الطارئ، وحماية السرية والكيفية

التي يمكن أن يتم بها النقل الطارئ، وإرشادات للمستأجرين حول الأمن والسلامة.

¹ على الرغم من أن القانون يحمل اسم "قانون مكافحة العنف ضد المرأة"، فإنه يوفر الحماية لجميع ضحايا العنف الأسري والعنف في أثناء المواعدة والاعتداء الجنسي والملاحقة والتربص بغض النظر عن الجنس أو الهوية الجنسية أو التوجه الجنسي للضحية.

² لا يمكن لمقدم خدمات الإسكان التمييز على أساس أي خاصية تتمتع بالحماية بما في ذلك العرق، أو اللون، أو أصل القومي، أو الدين، أو الجنس، أو الحالة العائلية، أو الإعاقة، أو السن. يجب أن يتم توفير خدمات الإسكان التي تساعد وزارة الإسكان والتنمية الحضرية في تقديمها وتقوم بالتأمين عليها لجميع الأفراد المستحقين لذلك بغض النظر عن التوجه الجنسي الفعلي أو المفترض أو الهوية الجنسية أو الحالة الاجتماعية.

تستند هذه الخطة إلى خطة نموذجية للنقل الطارئ التي نشرتها وزارة الإسكان والتنمية الحضرية الأمريكية، التي تمثل الوكالة الفيدرالية المنوط بها الإشراف على امتثال **[أدرج اسم البرنامج أو المساعدة الإجارية]** لقانون مكافحة العنف ضد المرأة.

التأهل لعمليات النقل الطارئ

إن المستأجر الذي يقع ضحية للعنف الأسري أو العنف في أثناء المواعدة أو الاعتداء الجنسي أو الملاحقة والتربص، على النحو الذي تنص عليه لوائح وزارة الإسكان والتنمية الحضرية الأمريكية في CFR 24 الجزء 5، الجزء الفرعي L، يكون مؤهلاً للحصول على نقل طارئ إذا: كان المستأجر يعتقد بشكل معقول بأنه مهدد بضرر محقق من جراء التعرض لمزيد من العنف إذا ما استمر في السكن في وحدته السكنية الحالية. إذا وقع المستأجر ضحية للاعتداء الجنسي، فقد يصبح كذلك مؤهلاً للنقل إذا كان الاعتداء الجنسي قد وقع داخل المبنى في غضون فترة تسعين (90) يوماً تقويمياً قبل تقديم طلب النقل الطارئ. يجب على المستأجر المتقدم بطلب النقل الطارئ طلب هذا النقل صراحة بما يتوافق مع الإجراءات الموضحة في هذه الخطة. يجوز للمستأجرين الذين لا يحظون بمكانة أو سمعة طيبة التقدم بطلب النقل الطارئ إذا ما كانوا يستوفون متطلبات التأهل المذكورة في هذا القسم.

توثيق طلب النقل الطارئ

لتقديم طلب نقل طارئ، على المستأجر أن يُخطر مكتب إدارة مقدم خدمات الإسكان ويقدم طلباً كتابياً للنقل إلى **[يقوم مقدم خدمات الإسكان بإدراج المكان]**. سيوفر مقدم خدمات الإسكان أماكن إقامة مناسبة وفقاً لهذه السياسة للأفراد من ذوي الإعاقة. يجب أن يتضمن طلب النقل الطارئ المكتوب الذي يقدمه المستأجر أيًا من:

1. بيان يوضح أن المستأجر يعتقد بشكل معقول بأنه مهدد بخطر محقق من جراء التعرض لمزيد من العنف إذا استمر

في الإقامة في نفس الوحدة السكنية المقدمة له في إطار مساعدات برنامج مقدم خدمات الإسكان؛ أو

2. بيان يوضح أن المستأجر قد وقع ضحية للاعتداء الجنسي، وأن هذا الاعتداء الجنسي قد وقع داخل المبنى في غضون التسعين (90) يوماً تقويمياً السابقة لتقديم طلب النقل الطارئ.

السرية

على مقدم خدمات الإسكان أن يلتزم بالحفاظ على سرية أي معلومات يقدمها له المستأجر في طلب النقل الطارئ، علاوة على المعلومات المتعلقة بالنقل الطارئ، إلا إذا منحه المستأجر إذنًا كتابيًا بالكشف عن هذه المعلومات بعد فترة محددة أو كان الإفصاح عن هذه المعلومات أمرًا يستوجبه القانون أو يجب استخدامه في عملية إخلاء أو جلسة محكمة متعلقة بإنهاء المساعدة المقدمة من البرنامج المغطى. يتضمن ذلك الحفاظ على سرية محل الإقامة الجديد للمستأجر، إذا ما تم توفيره، وإخفاؤه عن الشخص أو الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال العنف الأسري أو العنف في أثناء المواعدة أو الاعتداء الجنسي أو الملاحقة والتربص ضد المستأجر. يُرجى الرجوع إلى إخطار حقوق الإشغال بموجب قانون مكافحة العنف ضد المرأة لجميع المستأجرين إذا أردت معرفة المزيد من المعلومات حول مسؤولية مقدم خدمات الإسكان في الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بحوادث العنف الأسري أو العنف في أثناء المواعدة أو الاعتداء الجنسي أو الملاحقة والتربص.

توقيت وإتاحة النقل الطارئ

لا يمكن لمقدم خدمات الإسكان أن يضمن الموافقة على طلب النقل الطارئ أو يحدد المدة التي سوف يستغرقها معالجتها هذا الطلب. بيد أن مقدم خدمات الإسكان سوف يعمل بأقصى سرعة ممكنة على نقل المستأجر الذي وقع ضحية لحادث من حوادث العنف الأسري أو العنف في أثناء المواعدة أو الاعتداء الجنسي أو الملاحقة والتربص إلى وحدة سكنية أخرى، وهذا حسب المتاح لديه من الوحدات ومدى أمانها. إذا كان المستأجر يعتقد بشكل معقول أن النقل المقترح لن يكون آمنًا، فقد يطلب النقل إلى وحدة سكنية أخرى. إذا كانت هناك وحدة متاحة، فعلى المستأجر المنقول أن يوافق على الالتزام بالبنود والشروط التي تحكم الإقامة في الوحدة التي تم نقل المستأجر إليها. قد لا يتمكن مقدم خدمات الإسكان من نقل المستأجر إلى وحدة معينة إن لم يكن أو لم يستطع المستأجر التأهل للنقل إلى هذه الوحدة.

إذا لم يتوفر لدى مقدم خدمات الإسكان أي وحدات آمنة ومتاحة يكون المستأجر المحتاج للنقل الطارئ مؤهلاً للانتقال إليها، فسوف يساعد مقدم خدمات الإسكان المستأجر في التعرف على مقدمي خدمات الإسكان الآخرين الذين قد تكون لديهم وحدات آمنة ومتاحة يمكن للمستأجر الانتقال إليها. وحسب طلب المستأجر، سوف يساعد مقدم خدمات الإسكان المستأجرين أيضاً في التواصل مع الهيئات المحلية التي تقدم المساعدة لضحايا حوادث العنف الأسري أو العنف في أثناء المواعدة أو الاعتداء الجنسي أو الملاحقة والتربص المرفقة بهذه الخطة.

أمن وسلامة المستأجرين

إلى أن يتم التعامل مع طلب النقل وتنفيذ النقل الفعلي، إذا ما تمت الموافقة عليه وتم بالفعل، فسيتم حث المستأجر على اتخاذ جميع احتياطات الأمن والسلامة المعقولة.

بالنسبة للمستأجرين الذين وقعوا أو أصبحوا ضحايا لحوادث عنف أسري، نرجو منهم الاتصال بالخط الساخن الوطني للعنف الأسري على الرقم 1-800-799-7233، أو ملجأ من الملاجئ المحلية للعنف الأسري، للحصول على مساعدة في وضع خطة آمنة للنقل. وبالنسبة لمن يعانون من ضعف في حاسة السمع، يمكن الوصول لهذا الخط الساخن بالاتصال بالرقم 1-800-787-3224 (الألة الطابعة الهاتفية TTY).

وبالنسبة للمستأجرين الذين وقعوا ضحايا للاعتداء الجنسي، يمكنهم الاتصال بالخط الساخن الوطني للاعتداء الجنسي التابع للشبكة الوطنية لحوادث الاغتصاب والاعتداء وسفاح المحارم على الرقم 800-656-HOPE، أو زيارة موقع الخط الساخن على الإنترنت على الموقع <https://ohl.rainn.org/online>.

يمكن للمستأجرين من ضحايا الملاحقة والتربص أو الذين كانوا ضحايا الملاحقة والتربص ويحتاجون للمساعدة زيارة موقع مركز موارد مكافحة الملاحقة والتربص التابع للمركز الوطني لضحايا الجريمة:

<https://www.victimsofcrime.org/our-programs/stalking-resource-center>.

المرفقات: الهيئات المحلية التي تقدم المساعدة لضحايا العنف الأسري أو العنف في أثناء المواعدة أو الاعتداء الجنسي أو الملاحقة والتربص.